عند حائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وكذلك لو كان بينهما باب مغلق إلا أن يكون المفتاح بيد
الحالف رجل قال لغريمه والله لا أفارقك حتى أستوفي منك حقي ثم إنه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل
أن يفارقه ثم فارقه قال محمد على قول من لا يجعله حانثا إذا وهب الدين له قبل المفارقة وقبل المديون
ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة فههنا ينبغي أن لا يحنث وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول أبي يوسف
يكون حانثا ههنا وإن لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث حلف وقال لغيره لا أخرج من البلد
حتى أدركك بنفسي فأراه نفسه في مكان بعيد فإن عرفه لا يحنث الحالف وكذا لو رآه من فوق حائط وقال أنا فلان
لا يحنث فإن كان لا يصل إليه فلان سئل أبو نصر عمن حلف ونسي أنه حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق قال
حلفه باطل إلا أن يتذكره وسئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا أدري أكنت مدركا
حالة اليمين أو غير مدرك قال لا حنث عليه إذا قال إن لم أكن جامعت امرأة فلان فكذا وقد كان فعل ذلك قبل
أن يتزوجها فلان فهو حانث في الفتاوى سئل شمس الإسلام الأوزجندي عمن قال إن لم أخرب بيت فلان غدا
فعبده حر فقيد ومنع حتى لم يخرب بيت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ ولم يزد على هذا والمختار للفتوى الحنث
في مقطعات قاضي ظهير **فصل** اليمين على الفعل والطحن والتي ينصرف إلى المجاز والنية على حلف والظاهر
محمد حلف على آلات حرفته فقال اگر دست بدينها نهم ينصرف إلى العمل بها إذا احتاج حلف من ذكر العمل
الملتقط السمرقندي سئل نجم الدين عمن حلف بقوله بهذا اللفظ اگر مرا سيم نا داده از شهر بروي فكذا فحلف
على ذلك فأعطاه بعض حقه وذهب هل تطلق امرأته قال نعم لأن المراد من قوله سيم من ندهي همه سيم من
است لأنه اسم جنس ولفظه واحد ومعناه الجمع وهو جميع الدراهم فعلى هذا لا يحنث لوجود شرط البر
وكذا لو قال إن لم أعتق عبدا بألف درهم فكذا فاشترى عبدا بألف درهم وهو قليل القيمة فأعتق بر في يمينه
حوازانه اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما وإن كان ظالما على نية المستحلف وهذا في اليمين بالله أما إذا حلف
بالطلاق والعتاق وهو ظالم أو مظلوم فنوى خلاف الظاهر قال نوى الطلاق عن وثاق أو نوى الحرية
عن عمل كذا كان كما نوى فيما بينه وبين ربه ولا يقع الطلاق والعتاق قال القدوري اليمين بالله إذا كانت
على أمر في المستقبل تعتبر فيه نية الحالف على كل حال رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار أنه لا يدري أين
هو وأراد أنه لا يدري في أي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في الملتقط صدر الإسلام
وذكر قاضي خان رجل حلف رجلا ونوى غير ما يريد المستحلف إن كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحوه
تعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف أو مظلوما وإن كان اليمين بالله فإن كان
الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وإن كان ظالما يريد بيمينه إبطال حق الغير تعتبر نية المستحلف في أيمان
شرح القدوري بشر عن [illegible] في رجل قال لامرأته إن دخلت هذه الدار ولم تعطني ثوب كذا
فأنت طالق فدخلت الدار ثم أعطته الثوب بعد ذلك قال الطلاق يقع عليها ولو كانت أعطته الثوب
قبل أن يدخل لم يقع وذكر لأنه طلقها عند وجود الشرط إلا أن يكون على صفة وهي إعطاء الثوب
فصار كقوله إن دخلت الدار وهي راكبة فدخلتها ماشية إنها لا تكون طالقا فأما إذا أعطته بعد

بيان التفصيل في نية الحالف والمستحلف

الدخول

الدخول فهو كما لو دخلت راكبة ثم نزلت ولو قال إن خرجت ولم تأكلي أو خرجت وليس عليك إزار فأنت طالق
فخرجت ولم تفعل طلقت وإن خرجت بعد الفعل لم تطلق لأن المعتبر وجود الصفة عند الخروج ولو
قال لها إن لم تعطني هذا الثوب ودخلت الدار فأنت طالق وليس له في الطلاق ولا يقع عليها ما لم يجتمعا إلا
أن يجتمعا يمنع الثوب إلا أن تموت أحدهما أو تحرق الثوب وتدخل الدار فإن اجتمع هذان وقع الطلاق ف
وإن لم يجتمعا على هذا الوجه لا يقع وفي الملتقط السمرقندي قال لامرأته اگر كسي بچشم خيانت بتو درنگرد
وتو با من نگوئي فأنت طالق فنظر إليها ولم تخبره لا تطلق والنظر عن خيانة إنما يعرف بما يدل على الخيانة ولو أخبرت
الأخبار لا تحنث إذا لم يعلم دليل الفور وفي ملتقط صدر الإسلام رجل قال لامرأته اگر بخانه فلان درآيم وباوي
سخن گويم فكذا فلم يذهب إلى بيته ولكن كلمه في موضع آخر لا حنث ولو قال اگر بخانه فلان نروم وباوي
سخن نگويم فكذا وباقي المسألة بحالها حنث في يمينه لأن في الوجه الأول شرط الحنث شيئان الذهاب إلى بيته والكلام م
معه وقد وجد أحدهما فلا حنث وفي الوجه الثاني شرط البر شيئان أن يذهب إلى بيته وأن يكلمه وقد وجد
أحدهما وانعدم شرط البر ففات البر ومن ضرورته تعين الحنث وفي الخلاصة وذكر في مجموع النوازل
رجل قال لامرأته اگر تو با خانه فلان [illegible] ومتى [illegible] فأنت طالق فذهب بها ولم يسقها لم يحنث وفي فتاوى
قاضي ظهير حنث وفي الخلاصة امرأة قالت لآخر [illegible] ولو فعلت كذا يكتفي بأحد
الشرطين حتى لو دخلت الأرض ولم يلتقط القطن حنث كذا أفتى الشيخ الإمام الأستاذ وذكر في أيمان الذخيرة
رجل قال اگر مي خورم يا زنا كنم حلال بر من حرام وصورته بدست راست گندم بروي حرام ومي خورد [illegible]
زنا نكرد تطلق بطلقتين وفي آخر متفرقات صدر الإسلام اگر امشب نروم وخواهش [illegible] فكذا ثم ركب [illegible]
إليها في الليل وانفجر الصبح قبل أن يأتيها [illegible] فطلق وقيل لا تطلق لأن عنده انعقدت على الذهاب ليلا وعلى
الدور به مطلقا **فصل** في الكفارة كفارة عبد المملوك بالصوم ما لم يعتق لأنه أعسر من الحر
المعسر فإنه لا يملك ما يملكه ولا يجزئ أن يعتق عنه مولاه أو يطعم أو يكسو إلا على قول [illegible] والحسن
إذا أمر إنسانا أن يطعم عنه لأن الحر أهل الملك فيجعل قابضا أولا والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن
والمستسعى عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب في أول أيمان المبسوط إن وجب عليه كفارات أيمان متفرقة فأعتق رقابا
بعددها ولا ينوي لكل يمين رقبة بعينها أو نوى في كل رقبة عن يمين أجزأه استحسانا لأن نية التعيين في الجنس
الواحد لغو وكذلك لو أعتق عن إحديين وأطعم عن الأخرى وكسا عن الثالثة لأن كل نوع منها
يتأدى به الكفارة مطلقا وذكر في الباب الرابع من أيمان المبسوط ولو صام رجل ستة أيام عن
يمينين أجزأه وإن لم ينو ثلاثة أيام لكل واحد منهما لأن كفارة الأيمان نوع واحد فلا يعتبر التعيين
كقضاء رمضان فإن عليه أن ينوي القضاء وليس عليه نية تعيين الجنس والجمعة ثم فرق [illegible] بين
هذا وبين الإطعام والكسوة من حيث أن هناك لو أعطى كل مسكين صاعا أو ثوبين لم يجزه إلا عن
واحدة لأن الأداء يكون دفعة واحدة وههنا صوم ستة أيام لا يتصور دفعة واحدة وزال
هذا من الطعام والكسوة بالوفرق فعل الدفع وذكر في الباب الثالث منه ولو أعطى من كفارة يمينه

Copyright © King Saud University